رابط المادة على منصة باحث



# 6282 - كفارة اليمين لمن كان عاجزاً عن الصيام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

يقول حلفت يوما من الايام الا افعل شيئا ما ولكني فعلت ذلك الشيء. ماذا يجب علي ان افعل علما باني لا استطيع الصيام. عليك كفارة كفرتني الله يقول سبحانه لا يؤاخذهم الله باللغة - 00:00:00

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كشفتهم او تحرير رقبة فمن لم يجلس صيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. فالصيام انما هو بعد العجز عن الاطعام - 00:00:20

والعجز عن الكسوة والعجز عن الاكل. فاذا حلفت ان تفعل شيئا ولم تفعله فعليك اطعام ستين عشرة مساكين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعم اهلك من طعامكم من رز او تمر او حنطة واذا كان معه ادام مع الرز او مع الحنطة اذا كان ذلك افضل. طيب. وان عشيته في بيتك او في المطعم او في اي - 00:00:40

في مكان او غديتهم او كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة حصل المقصود والحمد لله. جزاكم الله خيرا - 00:01:04